الأمم المتحدة
S/2024/943
مجلس الأمن
Distr.: General
20 December 2024
Arabic
Original: English

سيراليون وفرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته السابقة بشأن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة) ونظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرارات 1493 (2003) و 1533 (2004) و 1807 (2008) والبيان الرئاسي S/PRST/2023/5،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على الضرورة الملحة للاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما على نحو تام بإتمام المرحلة الأولى من انسحاب البعثة من كيفو الجنوبية، تمشيا مع القرار 2717 (2023) ومع خطة فك الارتباط الشاملة التي قدمها الفريق العامل المشترك بين البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ يرحب بتوقيع خريطة الطريق الخاصة بالمقاطعات للمرحلة الانتقالية في كيفو الجنوبية في 22 حزيران/يونيه 2024، وكذلك بإطلاق خطة دعم مصاحبة لها من قبل الأمم المتحدة في 1 تموز/يوليه ترسم مسارًا واضحًا نحو السلام والاستقرار الدائمين في مقاطعة جنوب كيفو،

وإذ يحيط علما بالبيانين اللذين أدلت بهما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في جلستي الإحاطة اللتين عقدهما مجلس الأمن في 30 أيلول/سبتمبر 2024 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، وبالمذكرة الشفوية الموجهة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن والمؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، التي تؤيد اتباع نهج أكثر اتساما بالمرونة والطابع التدريجي إزاء انسحاب البعثة في ضوء الظروف الأمنية المحلية؛

وإذ يشدد على أن الاستمرار في انسحاب البعثة ينبغي أن يكون مصحوبا بتعزيز محسّن ومتزامن لقدرات الدولة وسلطتها، ولا سيما وجود قوات الدفاع والأمن التابعة للدولة لتفادي أي ثغرات أمنية، بما في

الرجاء إعادة استعمال الورق

ذلك في كيفو الجنوبية، من أجل ضمان الحماية الفعالة للمدنيين، وإذ يدعو جميع الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم الكافي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، ***وإذ يسلّم*** بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، ***وإذ يشدد أيضا*** على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد للتغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العنف المستمر في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار التوتر بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يلاحظ*** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تعاني من دورات متكررة ومتطورة من النزاع والعنف المستمر من جانب الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، بما في ذلك حركة 23 مارس، وتعاونية تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجماعة زائير/الجبهة الشعبية للدفاع عن النفس في إيتوري، والمقاومة من أجل سيادة القانون في بوروندي، وجماعات الماي ماي، وجماعة تويروانيهو، وبعض العناصر التي تعمل تحت مسميات الدفاع عن النفس، وعدة جماعات مسلحة محلية وأجنبية أخرى، وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وتجاوزاتها لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان التي تثير قلقا بالغا، فضلا عن العنف الطائفي وعنف الميليشيات في مناطق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما أفادت به التقارير عن وجود صلات بين القوات الديمقراطية المتحالفة وشبكات إرهابية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التهديد المتزايد الذي تشكله القوات الديمقراطية المتحالفة على السكان المدنيين في إيتوري وكيفو الشمالية، ***وإذ يشدد*** على أن هذه الصلات يمكن أن تزيد من تفاقم النزاعات وتسهم في تقويض سلطة الدولة، ***وإذ يؤكد*** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري محض لهذه المشاكل، وأيضا على أهمية توخي نهج شامل في مكافحة الإرهاب وفقا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية، وأيضا بالدعم والمشاركة الإقليميين، ***وإذ ينوّه*** كذلك بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أجزاء من البلد، التي ترتكبها جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، وإذ يدعو إلى المساءلة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في مخيمات النازحين داخليا واللاجئين، وكذلك العنف الجنسي الشديد المرتبط بالنزاع، الذي ترتكبه الجماعات المسلحة على وجه الخصوص، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات النازحين

واللاجئين، ***وإذ يشدد*** على دور الشرطة الوطنية الكونغولية في تأمين هذه المخيمات، وإذ يشجع على تقديم مساهمات لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية في برامج التدريب الموجهة إلى الشرطة الوطنية الكونغولية،

وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف القبلي، بما في ذلك العنف الذي يغذيه خطاب الكراهية، والمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، بما في ذلك من خلال منصات التواصل الاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد الدور المهم للنساء والشباب في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك في بناء السلام والعمليات الانتخابية، ***وإذ يشدد*** على أهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في العمليات التي تقودها المنطقة،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية التي خلّفت ما يُقدّر بـ 25,4 مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، وإزاء تزايد عدد النازحين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يُقدَّر حاليا بنحو 6,5 ملايين، إضافة إلى 000 527 لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكثر من 1,1 مليون لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا نتيجة للقتال الجاري، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على الالتزام بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم عبء ومسؤولية استضافة ودعم اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، ***وإذ يهيب*** كذلك بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجميع دول المنطقة أن تعمل على تهيئة بيئة سلمية مؤاتية تفضي إلى إيجاد حلول دائمة لصالح اللاجئين والنازحين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري والجهات العاملة في المجال الإنساني، ***وإذ يشدّد*** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائما مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وإلى مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسر القيام به بشكل كامل ومأمون وسريع ودون عوائق ودون انقطاع إلى جميع المدنيين المحتاجين بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإذ يطالب جميع الأطراف باحترام وحماية جميع الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم من يُوظفون وطنيا ومحليا، والأفراد العاملون في المجال الطبي، ووسائل تنقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وذلك وفقا لما على تلك الأطراف من التزامات بموجب القانون الدولي؛

وإذ يلاحظ أهمية التبادل التجاري للمواد الغذائية والوقود والسلع الأساسية الضرورية الأخرى في تلبية احتياجات المدنيين الأساسية لبقائهم،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد ومن أجل تنفيذ القرار 1325 (2000)، وإذ يشدد على أهمية النهج المحلية لتلبية احتياجات المرأة في حالات النزاع، ومشاركتها الناجعة في صنع القرارات والحاجة إلى تعزيز القدرات على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ***وإذ يشير أيضا*** إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد المرتفع من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ولا سيما زيادة التجنيد والاستخدام، فضلا عن العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكبها حاليا القوات المسلحة وبعض أفراد قوات الأمن، ***وإذ يدعو*** جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات وقوات مسلحة،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في 30 تموز/يوليه بوساطة أنغولا، وبإطلاق آلية التحقق المخصصة المعززة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، وكذلك باعتماد مفهوم العمليات للخطة المنسقة لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وفك الارتباط بين القوات في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ما يشكل خطوة هامة لاستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، وإذ يدعو إلى وضع ذلك المفهوم موضع التطبيق على وجه السرعة،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الهجوم المستمر الذي تشنه حركة 23 مارس في كيفو الشمالية في انتهاك لوقف إطلاق النار وإزاء الدعم العملياتي الذي تقدمه قوات خارجية من دولة مجاورة إلى الحركة حسبما أفاد به فريق الخبراء،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لعام 2024 لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2024/432)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الوجود غير المأذون به في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لقوات خارجية من دولة مجاورة على نحو ما أفاد به فريق الخبراء، وعلى نحو يتنافى مع سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، وإذ يدعو إلى الانسحاب الفوري لهذه القوات إلى خارج أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء نشر أسلحة متطورة، بما في ذلك قذائف أرض – جو، من قبل دولة مجاورة على نحو ما أفاد به فريق الخبراء، وكذلك إزاء حوادث التشويش على النظام العالمي لتحديد المواقع وأنشطة محاكاة بروتوكول الإنترنت في المناطق التي تسيطر عليها حركة 23 مارس في كيفو الشمالية، مما يقوض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، ويهدد سلامة وأمن قوات حفظ السلام وكذلك سلامة الطيران المدني، ويؤثر سلبا على قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على تقديم المساعدة إلى السكان المحتاجين،

وإذ يسلّم بالآثار الضارة التي تمس الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وعدم إمكانية الحصول على الطاقة، ضمن عوامل أخرى، وإذ يلاحظ أهمية النظر فيما لهذه الآثار، وغيرها من العوامل، من تداعيات على البرامج ذات الصلة في

البلد، ***وإذ يرحب*** بريادة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المسائل وفي الحفاظ على غابات حوض نهر الكونغو، ***وإذ يعرب عن القلق*** إزاء الأنشطة المؤدية إلى الإضرار بالبيئة التي تقوم بها الجماعات المسلحة في المناطق المشمولة بالحماية، ***وإذ ينوه*** باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ البعثة ولايتها تنفيذا كاملا وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تستخدم في ذلك كل ما هو متاح لها من وسائل للتصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة وللتهديدات الأمنية الأخرى، في ضوء تزايد النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملا وموضوعياً، بما في ذلك أثناء عملية الانسحاب برمتها، وإذ يؤكد أهمية التواصل المنسق من قبل البعثة وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن عملية فك الارتباط، ***وإذ يكرر كذلك*** تأكيد أهمية مواصلة الامتثال لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك دخول وتناوب حفظة السلام التابعين للبعثة ومعداتها دون عوائق، وتأكيد إدانته لأي هجمات على حفظة السلام، علما بأنها قد تشكل جرائم حرب، ***وإذ يؤكد*** ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أثناء مراحل الانتقال التي تمر بها، وإذ يشير إلى القرار 2594 (2021) بشأن انتقال عمليات الأمم المتحدة للسلام في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية التواصل الاستراتيجي لتنفيذ ولاية البعثة وسلامة حفظة السلام التابعين لها وأمنهم،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الوضع السياسي

1 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية احتياجات الشعب الكونغولي، ***ويحث بشدة*** جميع الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على عدم ادخار أي جهد في تنفيذ الإصلاحات الحاسمة في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد، ***ويكرر تأكيد*** أهمية تنفيذ الالتزامات بالسعي لتحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي، ومكافحة الفساد، وتعزيز ودعم الحيز المدني المفتوح والمأمون والشامل للجميع، والمشاركة المأمونة للمرأة، والشروع في برامج تنموية محلية للحد من الفقر بدرجة كبيرة، وتحقيق المزيد من الشمول السياسي وبناء السلام، ويشجع البعثة على مواصلة دعم العمليات السياسية السلمية والشفافة والشاملة للجميع وذات المصداقية، من خلال مساعيها الحميدة؛

2 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته لتحقيق المصالحة والسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويؤكد من جديد*** ضرورة مواصلة الجهود مع دول المنطقة لبناء علاقات طيبة مع البلدان المجاورة والنهوض بالسلام والأمن والتكامل الإقليمي، ***ويشدد*** على الدور الحاسم

لعمليات السلام الإقليمية، ولا سيما عمليتا لواندا ونيروبي، ودعمها المستمر من قبل البعثة ومكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى والشركاء الدوليين، ***ويشدد*** على أن الاستقرار السياسي والأمن فضلا عن زيادة وجود الدولة في مناطق النزاع، وخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمور حاسمة لتحقيق السلام المستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل من أجل تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، خصوصا في مناطق النزاع، مستعينة في ذلك بالبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات جميع الشعب الكونغولي، ***ويدعو*** كذلك جميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة إلى مواصلة العمل في عام 2025 وبعده لتحسين ودعم عمليات بناء السلام والعمليات الانتخابية في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع المراحل؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام ويناشد المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، وذلك بغية توطيد السلام والأمن، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في المجالات ذات الأولوية، وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم لعملية الإصلاح الجارية والعمليات الانتخابية الأخرى، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حقوق الإنسان

4 - ***يرحب*** بما قطعه الرئيس تشيسيكيدي من التزامات وبما اتخذه من تدابير بغية ضمان قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، ***ويرحب كذلك*** بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية نحو إرساء عملية وطنية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك الشروع في إجراء مشاورات في عدة مقاطعات، ***ويرحب*** بقرار الإنهاء التدريجي لحالة الحصار في إيتوري وكيفو الشمالية، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان أن تكون الجهود المبذولة للقضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة ولاستعادة سلطة الدولة خاضعةً لتقييم منتظم ومتجاوبة مع ما يحرَز من تقدم في تحقيق أهدافها المحددة بوضوح، وأن تنفَّذ تلك الجهود على نحو يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراما تاما، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي قد تصل إلى حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ***ويشدد*** على التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية عقب إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية للحالة في البلد إلى تلك المحكمة في عام 2004، وكذلك التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ***ويشير*** إلى إحالة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو 2023، وما تلاها من قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتجديد جهود التحقيق التي يبذلها المكتب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز على سبيل

الأولوية على أي جرائم مزعومة بموجب نظام روما الأساسي وقعت في شمال كيفو منذ كانون الثاني/يناير 2022؛

6 - ***يشجّع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ المزيد من الخطوات لمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف تلك القوات، ***ويدعو*** السلطات الكونغولية إلى ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، ***ويناشد كذلك*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام، تماشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مرافق الاحتجاز والسجون والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الحالة، ***ويشدد*** على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان زيادة احترافية قواتها الأمنية، بما في ذلك التحري عن سوابق أفراد الأمن وتدريبهم وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويؤكد أهمية احترام سيادة القانون؛

7 - ***يدين بشدة*** كل أشكال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ما يرتكب منها على يد الجماعات المسلحة، ***ويرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل مكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك ما يحرَز من تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم وإدانتهم، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، وتوفير جميع ما يلزم من خدمات وحماية للناجين والضحايا والشهود، ومن ذلك مثلا توفير خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية والخدمات القانونية والاجتماعية الاقتصادية، ويدعو الحكومة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عمل عام 2012 لإنهاء ومنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والبيان المشترك الموقع مع الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تنفيذها لقانون التعويضات الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 من خلال الصندوق الوطني للتعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تنفيذها للبيان المشترك بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، المعتمد في عام 2013، وإضافته الموقّعة في عام 2019، وعلى ضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ هذه الالتزامات، ***ويرحب*** بالتقدم الإضافي الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية في تنفيذ خطة عمل كل منهما لمكافحة العنف الجنسي، ***ويشير*** إلى أهمية التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويدعو الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري إلى ضمان وضع خطط متكاملة تتيح استمرار الأمم المتحدة في دعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بعد رحيل البعثة؛

8 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها لإنهاء ومنع جميع

الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها بالحرص على مساءلة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك داخل صفوف قوات الأمن، ***ويشير*** إلى أهمية التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعو الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري إلى ضمان وضع خطط متكاملة تتيح استمرار الأمم المتحدة في دعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى إنهاء ومنع ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بعد رحيل البعثة؛

الجماعات المسلحة

9 - ***يدين بشدة*** كل الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها حركة 23 مارس، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمقاومة من أجل سيادة قانون في بوروندي، وجماعة زائير/الجبهة الشعبية للدفاع عن النفس في إيتوري، وجماعات ماي - ماي، وعدة جماعات مسلحة محلية وأجنبية أخرى، وما ترتكبه هذه الجماعات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان، ويكرر تأكيد إدانته للهجمات على السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني، فضلا عن العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وتشويه الأطفال وارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني ضدهم وتجنيدهم واستخدامهم، واختطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وشن الجماعات والميليشيات المسلحة هجمات على المدارس والمدنيين المرتبطين بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمعلمون، وعلى المستشفيات، في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية، والاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ***ويكرر التأكيد كذلك*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال؛

10 - ***يطالب*** جميع الجماعات المسلحة والشبكات الداعمة لها بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، ويطالب كذلك بإنهاء أي تقدم آخر من جانب حركة 23 مارس، وبالتنفيذ الفوري والكامل لما قطعته تلك الحركة من التزامات بشأن الانسحاب من جميع المناطق المحتلة وتجميع أفراد قواتها على النحو المتفق عليه من خلال عملية لواندا التي أيدها الاتحاد الأفريقي، ويطالب أيضا بتسريح جميع أفراد الجماعات المسلحة فورا وبصفة دائمة، وبإلقاء أسلحتهم ونبذهم للعنف وكفهم عن ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال ومنعها، وتسريح الأطفال من صفوف جماعاتهم، ***ويحث*** جميع الجماعات المسلحة الكونغولية على المشاركة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، ويحث الجماعات المسلحة الأجنبية على العودة إلى بلدانها الأصلية؛

11 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة، بطريقة تجمع بين النهج العسكرية وغير العسكرية بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويشجع كذلك

حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقوم، من خلال التواصل الوثيق مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بتنشيط جهودها الرامية إلى إنشاء منابر وطنية ومحلية للحوار مع الجماعات المسلحة المستعدة لأن ينزع سلاحها، سعيا إلى تهيئة الظروف السياسية تمهيدا لنزع سلاحها وتسريحها من خلال عملية نيروبي التي تقودها جماعة شرق أفريقيا؛

12 - ***يدين*** استمرار توسع رقعة سيطرة حركة 23 مارس، وإنشاءها إدارات موازية في المناطق الخاضعة لسيطرتها ضد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحوادث أنشطة التشويش على النظام العالمي لتحديد المواقع ومحاكاة بروتوكول الإنترنت في كيفو الشمالية، وشراءها أسلحة متطورة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، وحالات عرقلتها لإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في كيفو الشمالية، ويدين تهديدات حركة 23 مارس الموجهة ضد قوات البعثة ومواقعها، وعرقلة تحركات البعثة، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات تناوب القوات، وإعادة الإمداد، وحماية دوريات المدنيين، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الأنشطة، وكذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها أي جماعة مسلحة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

13 - ***يدين*** الدعم المقدم من أي طرف خارجي إلى حركة 23 مارس وأي جماعة مسلحة أخرى تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك التدخل العسكري الأجنبي المباشر غير المأذون به في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويطالب*** بوقف هذا الدعم والانسحاب الفوري لأي طرف من هذا القبيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدين أيضا*** الدعم المقدم إلى جماعات مسلحة معينة مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ***ويطالب*** بوقف هذا الدعم، ***ويعرب عن بالغ قلقه*** إزاء المعلومات المقدمة في التقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بالدعم العسكري الأجنبي المقدم إلى حركة 23 مارس والدعم الذي تقدمه أيضا القوات العسكرية إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويرحب بالالتزامات التي قطعتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواجهة هذا الدعم؛

14 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على التعجيل بتقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ السريع والفعال لبرنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين المستوفين للشروط وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك بتنسيق من برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، ومن خلال مبادرات مجتمعية مصممة خصيصا ومحددة السياق في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتيح بدائل وفرصا اقتصادية مستدامة، وضمان أن تكون المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن الجرائم الدولية، ومبادرات العدالة الانتقالية، وحماية حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من تلك العمليات، ***ويلاحظ*** إصدار القانون المنشئ لقوة احتياط دفاعية مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو 2023، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ضمان تفعيل قوة الاحتياط الدفاعية المسلحة، وكذلك جهود التجنيد والتعبئة الأخرى، بطريقة تدعم تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها ومبادرات العدالة الانتقالية وإصلاح قطاع الأمن الجارية؛

15 - ***يدين*** استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية، ولا سيما ما يعرف باسم "المعادن المموِّلة للنزاعات" مثل القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب والماس والكوبالت والكولتان، وكذلك الكاكاو والفحم والخشب والأحياء البرية، من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوِّض السلام الدائم والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدين وجود الجماعات المسلحة وأنشطتها المدمرة في المناطق

الطبيعية المحمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يقوض الجهود الرامية إلى ضمان حماية الغابات والمحيط الحيوي والبيئة بأكملها، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بصورة مشتركة على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية بتعزيز التعاون القضائي لمقاضاة مرتكبي الاتجار عبر الحدود، وتحسين الأمن وتعزيزه حول مناطق التعدين، والسعي إلى تحقيق التقارب بين مجتمعات التعدين والسلطات المحلية والجهات الأمنية الفاعلة من أجل تسوية النزاعات وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية حول مناطق التعدين، ويشجع تلك الدول على تعزيز إدارة الموارد الطبيعية على نحو شفاف وقانوني، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن، ويشير في هذا الصدد إلى قراريه 2457 (2019) و 2389 (2017)، وإلى بيانه الرئاسي S/PRST/2021/19؛

16 - ***يرحب*** بالالتزامات والإجراءات التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته للنهوض بإصلاح قطاع الأمن وترسيخ سلطة الدولة والمصالحة والتسامح والديمقراطية، ***ويشدد*** على الفرص الموسعة للتعاون والتنسيق بين البعثة وقوات الأمن الكونغولية، التي تيسرها هذه الإجراءات الأولية، ***ويشجع*** السلطات الكونغولية على الوفاء بهذه الالتزامات وتسريع عمليات تناوب القوات التي أعلنها الرئيس تشيسيكيدي، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تظل ملتزمة بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتمتلك مقوّمات الاستمرار وتحترم القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان، وتفعيل إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون وإدارة الأراضي، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق من بينها تخصيص الموارد المالية اللازمة، مع مراعاة المشاركة الكاملة والمتساوية والمأمونة والمجدية للمرأة، ***ويشجّع*** الشركاء الدوليين على زيادة دعمهم في هذا الصدد؛

17 - ***يدعو*** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وتسريب الأسلحة إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها ورصدها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، ومكافحة الاتجار بالأسلحة وتسريبها، بوسائل منها بناء القدرات ومكافحة الإفلات من العقاب، بدعم مستمر من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح، ***ويشجع*** الأمم المتحدة والشركاء الدوليين على زيادة دعمهم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة؛

الدعم الإقليمي

18 - ***يعيد تأكيد*** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب

الأفريقي، ***ويعيد تأكيد*** دعمه للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، ***ويعرب كذلك*** عن الحاجة إلى تنشيط الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، باعتباره أداة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الموقعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بدعم من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في عملية التنشيط، ***ويدعو*** بلدان المنطقة إلى تجديد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب آلية الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، التي لا تزال تشكل آلية أساسية لتحقيق السلام والأمن والاستقرار بصورة دائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، ***ويشدد على*** الالتزامات التي أخذتها الأطراف الموقعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون على عاتقها بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، ويؤكد من جديد جهود المبعوثة الخاصة المعنية بالمرأة والسلام والأمن من خلال شبكات القيادة والوساطة النسائية الأفريقية؛

19 - ***يشجع*** الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون على تولي المسؤولية والتحلي بالإرادة السياسية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى، وكذلك خطة عملها، ويؤيد تأييدا تاما المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته المتمثلة في معالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، ويدعو المبعوث الخاص إلى تكثيف مشاركته الإقليمية والدولية لدعم التنفيذ الكامل للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بطرق منها تقديم الدعم الفعال للجهود الجارية لتنشيط إطار السلام والأمن والتعاون والمساعي الحميدة، وكذلك لمبادرات السلام الإقليمية، ولا سيما عمليتي نيروبي ولواندا، ويشجع الاستراتيجيات المنسقة وتبادل المعلومات بين مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والبعثة، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ***ويحث*** البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والموارد الطبيعية التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال مواءمة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتنسيق التقارير التي يقدمها كل منهما؛

20 - ***يرحب*** بجميع الجهود الرامية إلى مواءمة وتنسيق مبادرات السلام القائمة لمعالجة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل مؤتمر القمة الرباعي لجماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عُقد في لواندا برعاية الاتحاد الأفريقي في 27 حزيران/يونيه 2023؛

21 - ***يعيد تأكيد*** دعمه الثابت لجهود الوساطة الجارية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا من خلال عملية لواندا التي تقودها أنغولا والرئيس جواو لورينسو، ***ويدعو*** كلا الطرفين إلى التعاون الكامل فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المنسقة لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وفك الارتباط بين القوات، وكذلك تنفيذ مفهوم العمليات الخاص بها، ***ويحث بقوة كذلك*** جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على الانخراط في العملية بحسن نية بما يشمل إعادة عقد مؤتمر القمة الثلاثي الرفيع المستوى بشأن السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في لواندا بهدف التوصل إلى حل سلمي دائم للنزاع الذي طال

أمده في المنطقة، ***ويرحب*** بالدور المستمر الذي تضطلع به البعثة في دعم عملية لواندا، بما في ذلك الدعم التقني لآلية التحقق المخصصة المعززة؛ ويدعو الطرفين إلى الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار ويرحب بالجهود المبذولة لضمان مشاركة الشبكات النسائية والشبكات التي تقودها نساء في عملية السلام؛

22 - ***يشير*** إلى القرار 2746 (2024) الذي يحدد معايير دعم بعثة تحقيق الاستقرار لبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعزيزا لولاية بعثة تحقيق الاستقرار، وفي حدود الموارد المتاحة، ويشير كذلك إلى أن أي دعم من هذا القبيل ينبغي أن يمتثل امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، ويشدد كذلك على أهمية حماية المدنيين، وضمان اتساق الجهود وتنسيقها وتكاملها وكفاءة تبلورها بين بعثة تحقيق الاستقرار والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال مشاركتها وحضورها الهادفين في مركز تنسيق العمليات المشترك، وأهمية تحسين التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوات الدفاع الوطني البوروندية، وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية، وبعثة تحقيق الاستقرار، لأغراض منها منع تعارض العمليات وضمان تنفيذ ولاية البعثة، والحاجة إلى تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

23 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المساهِمة في القوات الإقليمية أن تضمن أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط لوحداتها، وبالقوات الإقليمية أن تنفذ إطارا قويا للامتثال، وفقا لإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال، ويطلب كذلك إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتفق مع ولاية كل منها، دعم تنفيذ الإطار؛

24 - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، تمشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول البعثة إلى المناطق التي تنشط فيها عملية شجاع بشكل كامل ودون عوائق؛

تحقيق انسحاب تدريجي يتسم بالمسؤولية والاستدامة

25 - ***يحيط علما*** على نحو تام بخطة فك الارتباط الشاملة، التي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة إلى مجلس الأمن تمشيا مع الوثيقة S/PRST/2023/5، ويقر بإتمام المرحلة الأولى منها من خلال انسحاب البعثة من كيفو الجنوبية، ويشير إلى أن منطقة عمليات البعثة تقتصر على مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، ويواصل تشجيع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوة على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان حماية المدنيين في كيفو الجنوبية، بما في ذلك حماية الأطفال والنساء بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو الشركاء المعنيين إلى دعم الجهود الوطنية لبناء السلام؛

26 - ***يطلب*** أن تتشارك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة في وضع نهج مصمم خصيصا للانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام للبعثة، يأخذ في الاعتبار ديناميات النزاع المتطورة ومخاطر الحماية في مناطق البؤر الساخنة في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، ويدعو إلى إبلاغ المجلس بمنهجية هذا النهج بما يتماشى مع الفقرة 50 من منطوق القرار، ويدعو إلى تكثيف الجهود التي تبذلها

حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالشراكة مع البعثة والشركاء المعنيين، لبناء القدرات اللازمة للاضطلاع بصورة تامة بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين في جميع أنحاء الأراضي الوطنية؛

27 - ***يعرب*** عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات والبت فيها من أجل الانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام من كيفو الشمالية وإيتوري مع مراعاة التخطيط الجاري الذي تقوم به حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة، في إطار الفريق العامل المشترك المؤلف من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك بالتنسيق مع الأفرقة الانتقالية المتكاملة في المقاطعات والمجتمع المدني، مع مراعاة الوضع على أرض الواقع، ويشجع على تمكين الأفرقة الانتقالية المتكاملة في المقاطعات، ويحث على إجراء تقييمات مشتركة منتظمة بين البعثة والسلطات الحكومية المركزية والإقليمية والمحلية في إيتوري وكيفو الشمالية، ويحث البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف التخطيط المشترك لنقل مسؤوليات البعثة إلى السلطات الكونغولية على نحو سلس ومسؤول، مع التركيز بوجه خاص على حماية المدنيين، ونقل المعارف وبناء القدرات، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية الأطفال، ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والمرأة والسلام والأمن؛

28 - ***يشجع*** بقوة السلطات الكونغولية على أن تضع، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة المعنيين، وبمشاركة جهات منها المجتمع المدني، استراتيجية متسقة لتعبئة الموارد لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المؤسسات الكونغولية على الحفاظ على بيئة حمائية، ويدعو المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى دعم التوسع الكافي في أنشطة وبرامج كيانات الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والإقليمي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم جهود الحماية وبناء السلام، ويدعو البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تسريع وتيرة التقدم في اتخاذ الإجراءات التعاونية ذات الأولوية المحددة في خطة فك الارتباط وتمكين فريق الأمم المتحدة القطري من التوسع في البرامج استعدادا لانسحاب البعثة التدريجي والمسؤول والمستدام، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية؛

29 - ***يشدد*** على الأهمية التي يحظى بها، في البيئات الانتقالية، اتباع نهج استباقي في الاتصالات الاستراتيجية ودور البلد المضيف في هذا الصدد، ويطلب إلى البعثة تعزيز جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها وتعزيز حماية البعثة والتوعية بولايتها ودورها، ويشجع بقوة في هذا الصدد على القيام باتصالات مشتركة بين البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بالنهج المتطورة والجداول الزمنية التي تحكم عملية فك ارتباط البعثة وانتقالها، للمساهمة في تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة على نحو سلس ومسؤول ومستدام، ويطلب إلى البعثة والشركاء المعنيين مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة للحفاظ على البرامج المستقلة لإذاعة أوكابي في سياق انسحاب البعثة؛

30 - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون الكامل مع أفراد البعثة، بما يكفل سلامتهم وأمنهم خلال عملية الانسحاب، التي ينبغي أن تتم بطريقة آمنة ومنظمة، ويطلب إلى الحكومة أن تحترم احتراما تاما جميع أحكام اتفاق مركز القوات إلى حين مغادرة العنصر الأخير من البعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ولاية البعثة

31 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لقوتها، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام الأساسية، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

32 - ***يقرر*** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من 500 11 من الأفراد العسكريين، و 600 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و 443 من أفراد الشرطة، و 270 1 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

33 - ***يقرر*** أن تكون الأولويتان الاستراتيجيتان للبعثة كما يلي: '1' المساهمة في حماية المدنيين في منطقة انتشارها، '2' دعم الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن؛

34 - ***يأذن*** للبعثة، في إطار سعيها إلى إنجاز المهام المنوطة بها وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

35 - ***يشدد*** على ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة، ويطلب إلى البعثة أن تكفل أن يكون أي دعم يقدَّم إلى العمليات التي تنفذها قوات الأمن الوطنية، في شكل حصص إعاشة ووقود وغيرهما، مقتصرا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع لما هو مناسب من الرقابة والفحص، وأن يمتثل بشكل صارم لسياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب فريق الأمم المتحدة القطري، وإلا وجب تعليق هذا الدعم؛

المهام مرتبةً حسب الأولوية

36 - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية بحسب ترتيب الأولويات الوارد في الفقرات من 36 إلى 45، ويشدد كذلك على ضرورة تنفيذ جميع مهام البعثة بطريقة تتفق مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشدد على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة:

'1' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الفعالة والدينامية والمتكاملة في الوقت المناسب

(أ) منع كافة الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية من ممارسة العنف ضد السكان وردعها وصدها عن ذلك، بوسائل منها منع هذه الجماعات والميليشيات من غزو المراكز السكانية الرئيسية أو مهاجمتها أو تطويقها، بما في ذلك في إطار دعم السلطات الكونغولية، ونزع سلاحها، واستخدام المساعي الحميدة، ودعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي وجهود الدعوة على المستوى الوطني للحيلولة دون تفاقم أعمال العنف ولمواجهة خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، الذين يجب احترام طابعهم المدني والإنساني من قبل جميع الأطراف، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي العمل الإنساني والمدافعين عن حقوق

الإنسان، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها، في جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة، لمنع هجمات الجماعات المسلحة ضد المدنيين على الفور وبصورة فعالة، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

(ب) تنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحييد الجماعات المسلحة، من خلال الاستخدام الفعال للواء التدخل التابع للقوة، وتحت السلطة الكاملة لقائد القوة، وبغية الإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين، وإفساح المجال أمام أنشطة تحقيق الاستقرار، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع قوات الأمن الكونغولية؛

(ج) القيام بالمزيد من العمليات المشتركة والفعالة مع قوات الأمن الكونغولية، تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وذلك وفقا لولاية البعثة وفي امتثال صارم لسياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وذلك للتأكد من بذل جميع الجهود الممكنة لمنع الجماعات المسلحة وردعها وصدها؛

(د) البقاء على استعداد لتنفيذ عمليات انتشار استباقية وللتحرك بمرونة وبقوة وفعالية، بوسائل منها تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

(هـ) مواصلة التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك في دعم قوات الدفاع والأمن الوطنية وفي دعم القوات الأخرى على النحو الذي يأذن به مجلس الأمن؛

(و) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني لتحديد التهديدات التي يتعرض لها المدنيون وتنفيذ خطط مشتركة للوقاية والاستجابة وتعزيز التعاون المدني – العسكري، للسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومأمون وسريع ودون عوائق إلى جميع المدنيين المحتاجين وتيسيره، وضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة عنها، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) تعزيز تواصلها المجتمعي مع المدنيين والاستفادة من قدرات المجتمعات المحلية، بما في ذلك الجماعات والشبكات النسائية، لدعم تهيئة بيئة وقائية، بما في ذلك تعزيز آليات الحماية غير المسلحة للمدنيين، وتعزيز استخدامها للتواصل الاستراتيجي، بما يشمل توجيه رسائل إعلامية مشتركة مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بغية إذكاء الوعي والفهم بشأن ولايتها وأنشطتها لحماية المدنيين، وتعزيز آلية الإنذار المبكر الخاصة بها، لأغراض منها منع ومكافحة حملات التضليل والمعلومات المغلوطة التي تهدف إلى تقويض مصداقية البعثة وعرقلة تنفيذ ولايتها، وخاصة أثناء مراحل فك الارتباط؛

(ح) الحفاظ على بيئة توفر الحماية للمدنيين طوال مراحل فك الارتباط، بطرق منها وضع خطط حماية متكاملة على مستوى المقاطعات، بالاشتراك مع السلطات المحلية والأجهزة الأمنية وبالتشاور مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ودعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحديد وتنفيذ نهجها الخاص بحماية المدنيين، من أجل تيسير انسحاب البعثة على نحو مسؤول؛

’2’ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحقيق الاستقرار

(ط) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين والمحليين، من أجل التخطيط لعملية سلام شاملة للجميع، بما في ذلك إنشاء آلية حوار محلية مع الجماعات المسلحة الراغبة في نزع السلاح والتسريح، استنادا إلى نتائج الجولات الثلاث من المشاورات مع الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية في إطار عملية نيروبي التي تقودها جماعة شرق أفريقيا، واتفاق لواندا، وتنفيذ مبادرات الحد من العنف المجتمعي وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها؛

(ي) دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها مع التركيز على بناء قدرات السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية في مجال نزع سلاح المقاتلين غير المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية من خلال اتباع نهج مجتمعي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ك) تقديم الدعم إلى عمليات وآليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم مع معاليهم في حياة مدنية سلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ل) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخيرة التي تُجمع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأيضا لما يسري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة؛

(م) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات ولمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

(ن) مواصلة بذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الأساسية ويدير بطريقة منصفة ومنتجة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإضافة القيمة إليها ونقلها والتجارة بها، بهدف منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، وذلك استكمالا لجهود تعزيز الملكية الوطنية للموارد وإمكانية تتبعها التي يبذلها مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لدى المنظمات الإقليمية، وبالتنسيق مع مبادرات من القطاعين العام والخاص؛

'3' إصلاح قطاع الأمن

(س) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بدور في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

- تسريع تولي المسؤولية الوطنية عن إصلاح قطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة، بما في ذلك من خلال وضع اللمسات الأخيرة على السياسة الأمنية الوطنية واستراتيجية إصلاح القطاع الأمني وتنفيذهما؛
- تعزيز وتسهيل إجراء إصلاحات حاسمة لتعزيز الرقابة والمساءلة في قطاع العدالة والأمن، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الفعالية التشغيلية للقوات المسلحة الكونغولية والشرطة الوطنية، لتمكين الحكومة من الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية عن أمن سكانها وحمايتهم بشكل كامل امتثالا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- دعم السلطات الكونغولية في وضع إطار عمل للتدقيق المنهجي في أفراد الدفاع والأمن، ولا سيما فيما يتعلق باحتياطي الدفاع المسلح، وضمان منع المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من الانضمام إلى القوات المسلحة وإحالتهم إلى السلطات القضائية، حسب الاقتضاء؛
- تقديم الدعم المعزز، عن طريق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها، من أجل تعزيز وتوطيد قدرات قوات الأمن الكونغولية، بما في ذلك قدراتها على إدارة الأسلحة والذخيرة، ومكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخلص من الذخائر المتفجرة، وأيضا على إجراء التحقيقات الأساسية واستغلال علم الأدلة الجنائية فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

37 - ***يأذن*** للبعثة برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها فورا ومتابعتها، وكذلك متابعة ما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وما يُمارس من عنف؛

38 - ***يأذن*** كذلك للبعثة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها الثلاث ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية في تنفيذ المهام التالية، بالتعاون الحصري مع فريق الأمم المتحدة القطري وبشكل مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع المهام متعاضدة؛

حماية الأمم المتحدة

(أ) ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

دعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب

(ب) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات منظومة الأمم المتحدة وخبراتها، من أجل تعزيز ودعم نظام القضاء والإصلاحيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بالتحقيق والمقاضاة لجميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد، وذلك بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقا" الخاصة بالحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

حماية الطفل

39 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تولي المراعاة التامة لحماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وذلك ضمن مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، وأن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويقرّ بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في البعثة مستشارو الأمم المتحدة لشؤون حماية الأطفال؛

الاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي

40 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية - اقتصادية تفضي إلى كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة وانخراطها وتمثيلها الكاملين على جميع المستويات، إلى جانب ضحايا العنف الجنسي والجنساني، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وحماية المدنيين، بسبل منها إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، ويطلب إلى البعثة تقديم الدعم إلى الحكومة في تعزيز المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات السلطات ذات الصلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأقاليم على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويقرّ بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في البعثة مستشارو الأمم المتحدة لشؤون حماية المرأة وللشؤون الجنسانية؛

41 - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب إلى البعثة أن تعجِّل بالتنفيذ المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والنداء الإنساني

42 - ***يشير*** إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القرارات 2439 (2018) و 2286 (2016) و 2730 (2024)، ويطالب جميع الأطراف بأن تقوم، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات الإنسانية بشكل كامل ومأمون وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى اللاجئين والنازحين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

43 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات الإنسانية المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

44 - ***يشدد*** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة الدوليين، من النواحي المالية والتقنية والعينية، وذلك بغية التصدي بسرعة لتفشي الأمراض المعدية، ويطلب إلى كل الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها بفعالية، وفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، من أجل التصدي لتفشي الأمراض؛

نظام الجزاءات

45 - ***يطلب*** إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 2738 (2024) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، وذلك بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2013 (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 2688 (2023)، وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتقديم المساعدة لفريق الخبراء وتبادل المعلومات ذات الصلة معه؛

فعالية البعثة وسلامة حفظة السلام وأمنهم

46 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تزويد البعثة بالقدرات اللازمة لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة تحدق بأفرادها، وكفالة أن يكون جميع حفظة السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان، ويشدد على أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، ويطلب كذلك إلى الأمين العام والدول الأعضاء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفراد البعثة، وفقا للقرار 2518 (2020)، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأفضل الممارسات لتحسين سلامة حفظة السلام، ويلاحظ بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ويشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، ويؤكد أهمية التواصل الفعال

بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحكومات المضيفة لبناء الثقة والتفاهم، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في استكمال التحقيقات الجارية قبل انسحاب البعثة لتنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) لتحقيق المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام؛

47 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرة 42 من القرار 2612 (2021) عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة ضمن حدود الولاية ومنطقة العمل وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة، وكذلك الفقرة 44 من القرار 2612 (2021)، ويطلب كذلك إلى البعثة تنفيذ الفقرة 45 من القرار 2612 (2021) وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الفقرتين 46 و 47 من القرار 2612 (2021)، مشيرا إلى تنفيذ استراتيجية إدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة: "سبل المضي قدما: الاستراتيجية البيئية لعمليات السلام لعام 2030" ، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

48 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على الاستمرار في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما يشمل فحص سوابق جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة؛ ويلاحظ مضمون التقرير الأخير للأمين العام مع الإشارة إلى أن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تزال أمرا بالغ الأهمية، ويدعو الأمين العام، تمشيا مع قراري مجلس الأمن 2272 (2016) و 2436 (2018)، إلى إعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال وانتهاك جنسيين واسعَي الانتشار أو عامّين، وإبلاغ الأمم المتحدة على وجه السرعة بجميع الإجراءات المتخذة؛ ويدعو أيضا الأمم المتحدة إلى القيام بما هو مناسب من التحقيقات والرقابة على جميع أفراد البعثة، حسب الاقتضاء؛

تقارير الأمين العام

49 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر يتضمن ما يلي:

- معلومات مستكملة عمَّا يحرز من تقدم نحو تنفيذ الانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام للبعثة، بما في ذلك النقل التدريجي للمهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تعزيز مؤسسات الدولة وإنجاز الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن؛
- معلومات، تشمل مقاييس أداء نوعية، عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك حمايتها للمهام المدنية، والتعاون فيما بين قوات الأمن الإقليمية، وأداء البعثة ضمن مجالات تشمل عمليات لواء التدخل التابع للقوة، وتنسيقه مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهود الجارية لتعزيز مساهمته في تنفيذ الولاية باعتباره جزءا لا يتجزأ من قوة البعثة تحت السلطة الكاملة لقائد القوة؛ ومعلومات عن تكوين الشرطة والقوات، بما في ذلك تحديد التحديات التشغيلية وتقديم توصيات

عملية تهدف إلى تعزيز مرونتهما وقدرتهما على حماية المدنيين وتحييد الجماعات المسلحة والتصدي للتهديدات الناشئة، وعمّا إذا كانت أنشطة البعثة قد أسهمت في تحقيق مهامها ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 24، وعن كيفية ذلك الإسهام، وعن ماهية التحديات والعقبات التي واجهتها البعثة في النهوض بالمهام ذات الأولوية، وذلك باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، ومن خلال تنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك معلومات تتعلق بالمحاذير غير المعلنة، وبرفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وبكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛

- معلومات عن إجراءات التواصل الاستراتيجي وأثره بالنسبة للأنشطة الصادر بها تكليف؛
- معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لتوفير الموارد الكافية للإجراءات التعاونية ذات الأولوية مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الإجراءات؛
- معلومات مستكملة عن النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وعند الاقتضاء معلومات عن وقف المهام؛
- معلومات مستكملة عن تفعيل دعم بعثة تحقيق الاستقرار لبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2746 (2024)؛
- ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج تحليلا جنسانيا في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

50 - ***يطلب*** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة، في إطار الفريق العامل المشترك المكون من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، أن يقدما تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول 31 آذار/مارس 2025، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع المجتمع المدني، عن تقييم انسحاب بعثة تحقيق الاستقرار من كيفو الجنوبية والدروس المستفادة منه، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح, وبالتعريف والمنهجية والطرائق العملية والطريقة المعتزم اتباعها مستقبلا لتفعيل النهج المصمم خصيصًا الرامي إلى التكيف مع ديناميات النزاع المحلي ومخاطر الحماية في مناطق البؤر الساخنة، بهدف الاسترشاد به في الخطوات اللاحقة لانسحاب البعثة التدريجي والمستدام والمسؤول مع التركيز بشكل خاص على حماية المدنيين؛

51 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، وبالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تقريرا عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، وعن صلات هذا الاتفاق بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

52 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.